

سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين

جمعية المدينة للتوحد



المستند: سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين

الإعداد	المراجعة	رقم الإصدار	تاريخ الإصدار
الاسم: د. مهادل برهان الدين الوظيفة: المدير التنفيذي التاريخ: ٢٠٢٢ / ١٠ / ٢٤	الاسم: احمد محمود السر الوظيفة: رئيس لجنة التربية التاريخ: ٢٠٢٢ / ١١ / ٦	٢٠٢٢	٢٠٢٢ / ١٠ / ٢٤

مقدمة

تمثل هذه الوثيقة سياسات تنظيم العلاقة مع المستفيدين وتقديم الخدمات في جمعية المدينة للتوحد (تمكّن) بالمدينة المنورة - ويتم تطبيقها على كافة المستفيدين في مختلف الخدمات بالجمعية ومرافق التأهيل التابعة للجمعية.

ويقصد بالألفاظ التالية والواردة ضمن هذه اللائحة المعاني المبينة إلى جانب كل منها ما لم يقضى السياق خلاف ذلك.

الجمعية: جمعية المدينة للتوحد (تمكّن).

المدير التنفيذي: المدير التنفيذي لجمعية المدينة للتوحد (تمكّن) بالمدينة المنورة.

الوزارة: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

نطاق التطبيق: تطبق هذه اللائحة على كافة المستفيدين من خدمات الجمعية.

ذوي الإعاقة: هو كل شخص مصاب بقصور كلي أو جزئي في قدراته الجسمية أو العقلية أو النفسية أو التواصيلية إلى الحد الذي يقلل من إمكانياته في تلبية متطلباته العادلة أسوة بأقرانه من العاديين.

خدمات النقل: نقل المستفيدين من وإلى الجمعية والمرافق التابعة لها.

قنوات التواصل: التواصل بين المستفيد والجمعية وأليته وضوابطه.

ضوابط العلاقة التنظيمية: حقوق كلا الطرفين.

شكاوى المستفيدين: الشكاوى والمقترحات التي يقدم بها المستفيد للجمعية.

نظام العمل: هو نظام العمل والعمال الساري المفعول في المملكة العربية السعودية.

اللائحة: هي اللائحة التنظيمية لمرافق تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة الأهلية لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

الخدمات: هي مجموعة الخدمات والبرامج والأنشطة والبرامج التي تقدم للمعاق لتحقيق نوع من التوافق الاجتماعي تكفل له حقوقه الإنسانية وتساعده على النمو والتطور.

المستفيدين: هم شريحة المستفيدين من مختلف خدمات الجمعية وأسرهم.

التسجيل: هي الخطوات التي يقوم بها المستفيد من أجل الحصول على الخدمة.

الانسحاب: وهو الإجراء الذي يتقدم به المستفيد موضحاً رغبته بالانسحاب من الخدمة.

طي القيد: وهو إجراء تتخذه الجمعية والمرافق التابعة لها لإلغاء تسجيل المستفيد بالجمعية.



أهداف سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين وتقديم الخدمات:

- ١- تعريف المستفيد بكافة الحقوق والأنظمة المعمول بها في الجمعية.
- ٢- اطلاع المستفيد على كافة الإجراءات المتخذة تجاه المستفيد.
- ٣- تنظيم العلاقة بين الجمعية والمستفيد.
- ٤- توثيق جميع الحالات التي تتلقى خدمات في الجمعية بكافة أقسامها ومراكزها.
- ٥- متابعة استفادة الحالات من مختلف الخدمات في الجمعية.

الفئات المستهدفة:

- ذوي الاحتياجات الخاصة.

شروط وضوابط تسجيل المستفيدين بالجمعية:

- ١- أن يكون المستفيد مشخصاً باضطراب طيف التوحد فقط أو اضطراب طيف التوحد مع إعاقة أخرى.
- ٢- خلوه من المشاكل الصحية الآتية:
 - أ- الامراض السارية أو المعدية.
 - ب- الامراض المانعة للتحاقه بالمركز مثل (ضعف عضلة القلب والفشل الرئوي).
 - ت- الصرع المستعصي.
 - ث- الاضطرابات النفسية التي تشكل خطراً على نفسه أو على غيره.
 - ج- الاضطرابات السلوكية التي تشكل خطراً على نفسه أو على غيره.
- ٣- تقديم تقرير طبي حديث من مستشفى حكومي أو أهلي معتمد من الوزارة لا يكون قد مضى عليه سنة من تاريخ صدوره.
- ٤- أن يكون لدى المستفيد إشعار أهلية قبول من قبل الوزارة، أو تحت الاجراء.
- ٥- أن يملك المستفيد غير السعودي إقامة نظامية سارية المفعول.

المطلبات المطلوبة لتسجيل المستفيدين بالجمعية:

- ١- صورة الهوية الوطنية وصورة دفتر العائلة.
- ٢- إقامة نظامية سارية المفعول.
- ٣- تقرير طبي.
- ٤- تعبيئة نموذج التسجيل بالجمعية.

إلغاء ملفات المستفيدين:

أولاً: يلغى ملف المستفيد كلياً:

- ١- إذا ثبت لدى الجمعية أن المستفيد لا تطبق عليه شروط وضوابط التسجيل في الجمعية.
- ٢- إذا تغيب المستفيد عن الحضور لمدة تزيد عن شهر بدون ابلاغ الجمعية أو أرفاق ما يثبت ذلك.

ثانياً: يتم تعليق الملف مؤقتاً في الحالات التالية:

- ١- عدم تحديث بيانات المستفيد سنوياً.

ثالثاً: لمجلس إدارة الجمعية النظر في زيادة أو تخفيض مدة الإلغاء حسب الحالات والظروف.

خدمات النقل لمراكز التأهيل بالجمعية:

توفر الجمعية خدمات لنقل المستفيدين من وإلى المراكز داخل المدن وبحسب الإمكانيات كما توفر الجمعية مرفقين مؤهلين لمرافق المستفيدين داخل الحافلات ويمكن الاستفادة من خدمات النقل وفقاً لعدة معايير منها المنطقة السكنية ومدى شمولها بخدمات النقل وطبيعة وظروف إعاقه المستفيد ويشترط اطلاعولي الأمر على عقد الاتصال في خدمات النقل والتزام الأسرة ببنود الاتفاقية هي شرط اساسي لضمان استمرار خدمة النقل للمستفيد.

الانسحاب من خدمات مراكز التأهيل بالجمعية:

يتاح المركز خاصية الانسحاب من الخدمات إما بشكل دائم أو مؤقت تبعاً لظروف المستفيد وفي حالة رغبة ولدي الأمر بالانسحاب من الخدمات التي تقدمها المراكز يقوم بتبئنة طلب الانسحاب موضحاً فيه الأسباب.

طي قيد المستفيدين من مراكز التأهيل التابعة للجمعية:

يتم طي قيد الحالة في الحالات التالية:

- ١- إذا تبين وجود امراض معدية أو سارية لدى الحالة.
- ٢- إذا تبين أن الحالة تعاني من مرض أو حالة صحية تهدد حياته.
- ٣- ظهور أعراض ومشاكل سلوكية تعرض حياته والآخرين للخطر.

التواصل مع المستفيد أو من ينوب عنه:

تولى الجمعية ومراكزها أهمية بالغة في التواصل مع المستفيدين وذلك من خلال إنشاء القسم الاجتماعي والذي يهدف بالدرجة الأولى إلى توطيد العلاقة بين الأسرة والمستفيد والجمعية ومراكزها ويستطيع المستفيد التواصل المباشر مع أي طرف يقدم له الخدمة.

ضوابط العلاقة التنظيمية بين المستفيد والجمعية:

تسعى الجمعية والمراكز لضمان تنظيم العلاقة بين مقدمي الخدمة والمستفيد واسرته وذلك لمختلف الخدمات التي يلتحق بها المستفيد وهي بمثابة حفظ لحقوق كلا الطرفين وتساعد في تعريف المستفيد لحقوقه ووجباته تجاه الجمعية والمراكز.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين بالجمعية في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته العاشرة في دورته الأولى المنعقدة بتاريخ ٤/٤/٤٤٤٤هـ الموافق ٣٠/٢/٢٠٢٢م.

